

الباب الخامس

الرقابة على الشركات

الفصل الاول

هدف الرقابة ومستلزماتها

المادة -١٢٥-

: تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام عقدها وهذا القانون.

المادة -١٢٦-

يعد مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى خلال الشهر الاول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الاتية:

اولا - اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها ان وجدت.

ثانيا - مقدار راس المال وبيان الاسهم او الحصص التي يتكون منها.

ثالثا - الاقساط المدفوعة من قيمة الاسهم في الشركة المساهمة، وما سدد منها خلال السنة، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها.

رابعا - مجموع الاسهم التي لم يعد لاصحابها حق الاحتفاظ بها.

خامسا - اسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد اسهم او حصص كل من:

١- اعضاء الشركة، والاعضاء الذين اكتسبوا العضوية او انتهت عضويتهم في الشركة من تاريخ اخر قائمة سنوية او من تاريخ تسجيل الشركة عند اعداد القائمة السنوية الاولى.

٢- رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى.

المادة -١٢٧-

اولاً: ترسل الى المسجل نسخة من الدعوة الموجهة الى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية لمناقشة الحسابات الختامية للشركة، ويرفق بالدعوة ما يلي:

١. القائمة السنوية.

٢. الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها.

٣. تقرير المدير المفوض عن التقدم الذي احرزته الشركة في تنفيذ خطتها للسنة السابقة.

ثانياً: في حالة الشركة المساهمة، ترسل الدعوة الى المسجل وتُرفق بها البيانات والتقارير الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من الفقرة اولاً من هذه المادة، ويُرفق بها كذلك تقرير مجلس الادارة عن التقدم الذي احرزته الشركة في تنفيذ خطتها للسنة السابقة. ويحق للاعضاء الحصول على نسخ من التقرير السنوي للشركة ونسخ من البيانات والتقارير الاخرى.

المادة -١٢٨-

للمسجل حق طلب اي بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة بغية تنفيذ واجباته بموجب القانون.

المادة -١٢٩-

يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل لاعضاءها يحفظ في مركز ادارتها المسجل تكون فيه المعلومات الاتية:

اولاً - اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الاسهم او مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها.

ثانياً - ارقام اسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة.

ثالثاً - تاريخ انتهاء العضوية وسببه.

المادة -١٣٠-

اذا قيد اسم شخص في سجل الاعضاء او حذف منه خطأ او خلافا او اذا حصل قصور او تاخير لا موجب له في قيد من يستحق العضوية او في شطب من انتهت عضويته. كان لذلك الشخص واي عضو في الشركة الحق في مطالبتها بتصحيح القيد فان امتنعت الشركة كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بالتصحيح. دون اخلال بحقه في مطالبة الشركة بالتعويض.

المادة - ١٣١ -

كل ما يرد في سجل الاعضاء يعتبر صحيحا ما لم يثبت العكس.

المادة - ١٣٢ -

اولا - للعضو حق الاطلاع على سجل الاعضاء. فان منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل.

ثانيا - في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الاعضاء عليها خلال الايام ١٠ العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقادها.

الفصل الثاني

الرقابة المالية

المادة - ١٣٣ -

اولا - تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية. اما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعيينهم الجمعية العمومية للشركة. وينبغي توحيد حسابات الشركات المتصلة ببعضها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ما لم يكن قد تم تعديلها تحديدا بموجب معايير نافذة في العراق.

ثانيا - يقدم مراقب الحسابات تقريرا الى الشركة عن حسابات خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من اعدادها.

المادة - ١٣٤ -

يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية في الشركة المساهمة وتقرير المدير المفوض في حالة الشركات الاخرى البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالاخص ما يلي:

اولا - العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة السابقة والاعمال التي حققت مصالح من يملكون ١٠% او اكثر من اسهم الشركة، واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها المفوض، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم واي مصالح اخرى تجعل من اي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق.

ثانيا - نتائج العمليات بضمنها الايرادات وتوزيع الارباح الصافية.

ثالثا - رصيد الاحتياطي واستخداماته.

رابعا - المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كاجور ومكافآت نقدية او عينية يتمتعون بها.

خامسا - المبالغ التي انفقت لاغراض الدعاية والسعر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي.

المادة -١٣٥-

تعقد الهيئة العامة اجتماعا لمناقشة وقرار الحسابات الختامية خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ الانتهاء من تدقيقها.

المادة -١٣٦-

على راقب الحسابات ان يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الاخرى، وفي كل الاحوال يجب ان يتناول راي المراقب المسائل الاتية:

اولا - مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على معلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رايه في تقرير مجلس الادارة.

ثانيا - مدى تطبيق الشركة للاصول الحسابية اللامرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة.

ثالثا - مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة اعمالها.

رابعا - مدى تطابق الحسابات مع احكام هذا القانون وعقد الشركة.

خامسا - ما وقع من مخالفات لاحكام هذا القانون او عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها او مركزها المالي، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية.

المادة -١٣٧-

يسال مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها.

المادة -١٣٨-

توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ويكون كل موقع مسؤولًا عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة -١٣٩-

ترسل الى المسجل نسخ من الحسابات الختامية والخطة السنوية والتقارير المعدة بشأنها، كما تُرسل الى المسجل قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بكل ذلك.